

وسائل الشيعة

[339] ولا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول وتقدم في كيفية الصلاة ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه (2). 2 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدين وجواز الجهر والاختفاء في الذكر فيه (8124) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان (1) عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده (2) ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني (3) وادفع عني (4) إني لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5)

(1) مسائل علي بن جعفر: 184 / 360. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 321 / 1. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: عيسى. (2) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط واثبتناها من الطبعة الحجرية والمصدر. (3) في نسخة: واجبرني (هامش المخطوط). (4) اضاف في الاصل عن التهذيب (وعافني). (5) التهذيب 2: 79 / 295. (*)
